



جدول بأهم التعديلات المقترحة على القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣

مواد مقترح تعديلها أو إضافتها على مضمون القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ من قبل وزارة العدل

بالشراكة بين وزارة العدل ومنظمة كفي عنف واستغلال

مقترحات التعديل	القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣
<p>المادة ٢</p> <p>يقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في القانون ما يلي:</p> <p><u>الأسرة</u> : تشمل أي من الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد إنحلالها، والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.</p> <p><u>العنف الأسري</u>: أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما، يعكس سوء إستعمال للسلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها، يرتكب من قبل أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.</p> <p>كما ويحكم بالعقوبات عينها المقررة في هذا القانون لجرائم العنف الأسري على كل من يحرض او يشترك او يتدخل في جريمة العنف الأسري وإن كان ليس من أفراد الأسرة بحسب ما هو مُعرّف في هذه المادة.</p>	<p>المادة ٢</p> <p>يقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في القانون ما يلي:</p> <p><u>الأسرة</u>: تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.</p> <p><u>العنف الأسري</u>: أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.</p>

تم إعداد هذه المسودة من قبل لجنة مشتركة بين وزارة العدل ومنظمة كفي وسيتم إطلاقها بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٧ في وزارة العدل، وسيتم تقديمه من قبل وزير العدل الأستاذ سليم جريصاتي كمشروع تعديل للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ أمام مجلس الوزراء



المادة ٣

١. يعاقب على جرائم العنف الأسري على الشكل التالي:

١- تعدل المادة ٦١٨ من قانون العقوبات لتصبح كالتالي:

المادة ٦١٨: من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

٢- تعدل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالتالي:

المادة ٥٢٣: من حض شخصاً أو أكثر نكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهّل لهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.

يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذ وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك من دون الإعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.

٣- تعدل المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ويضاف إليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالتالي:

كل امرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد.

٤- تضاف على المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالتالي:

المادة ٣

يعاقب على جرائم العنف الأسري بحسب ما هو محدد في المادة ٢ آنفة الذكر، بالعقوبات التالية:

١. بالإعتقال من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة، إذا أقدم أحد أفراد الأسرة على قتل الآخر عن قصد.

٢. بالإعتقال سبع سنوات، إذا أدى العنف الى التسبب بوفاة أحد أفراد الأسرة من غير قصد القتل.

٣. بالعقوبات المنصوص عليها في قانون "معاينة جريمة الإتجار بالأشخاص" رقم ٢٠١١١٦٤، إذا أدى العنف الى الإستغلال الجنسي أو الحض على الدعارة أو التسول، لأي فرد من أفراد الأسرة.

٤. بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أدى العنف الى أي ضرر معنوي أو جسدي.

٥. بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أدى العنف الى الإضرار الإقتصادي بأحد أفراد الأسرة

مثل الحرمان من الموارد المالية أو الحرمان من الإحتياجات الأساسية للأسرة أو جرائم الإحتيال والسرقة وإغتصاب التوقيع المنصوص عنها في المواد ٦٣٥ الى ٦٧٣ عقوبات.

ولا تطبق أحكام المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات اللبناني إذا شكّلت الجرائم التي تشملها جرائم عنف أسري وفقاً لأحكام المادة ٢ من هذا القانون.

٦. بالإعتقال من عشر سنوات الى خمسة عشر سنة، إذا أدى العنف الى أي تشويه في معالم الجسم أو أي عطل جسدي دائم.



٧. تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرات "٣" و"٤" و"٥" و"٦" السابقة، وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ عقوبات، إذا مورس العنف بهدف ممارسة الجماع أو بسببه.
٨. بالإعتقال من سبع سنوات الى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه او بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أقدم أحد أفراد الأسرة على حرمان شخص آخر من حريته.
- إذا أطلق سراح من حرم حريته عفواً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إحتجازه، ودون أن ترتكب بحقه جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- وتخفف هذه العقوبة الأنفة الذكر إلى النصف لمصلحة الفاعل إذا تم إطلاق السراح عفواً من قبله خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر ودون أن يرتكب بحقه أي جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة.
٩. تلغى أحكام المواد ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني.

- المادة ٥٤٧: من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة. تكون العقوبة من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر.
- ٥- تعديل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:
- تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا إقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من هذا القانون.
- ٦- تعدل المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:
- المادة ٤٨٧: يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنا إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر الى سنة.
- المادة ٤٨٨: يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر الى سنة إذا اتخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.
- المادة ٤٨٩:
- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين وإتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.
 - لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معاً.
 - لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.
 - لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي إتصل فيه الجرم بعلم الشاكي.
 - إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين.
 - إذا رضي المدعي بإستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.
- ٧- أ -
- من أقدم بقصد إستيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب

تم إعداد هذه المسودة من قبل لجنة مشتركة بين وزارة العدل ومنظمة كفي وسيتم إطلاقها بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٧ في وزارة العدل، وسيتم تقديمه من قبل وزير العدل الأستاذ سليم جريصاتي كمشروع تعديل للقانون رقم ٢٩٣/٢٠١٤ أمام مجلس الوزراء



	<p>بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٥٤ الى ٥٥٩ من قانون العقوبات.</p> <p>في حال معاودة الضرب والإيذاء، تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.</p> <p>إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ من قانون العقوبات.</p> <p>تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.</p> <p>٧- ب-</p> <p>من أقدم بقصد إستيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ الى ٥٧٨ من قانون العقوبات.</p> <p>في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.</p> <p>إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.</p>
<p>المادة ٤</p> <p>يكلف النائب العام الإستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري ومتابعتها.</p> <p>كما يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري.</p> <p>ويكلف الرئيس الأول لمحاکم الإستئناف قاضياً منفرداً جزائياً أو أكثر ومحكمة جنایات للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وذلك بموجب قرار توزيع الأعمال.</p>	<p>المادة ٤</p> <p>يكلف النائب العام الإستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها.</p>

تم إعداد هذه المسودة من قبل لجنة مشتركة بين وزارة العدل ومنظمة كفى وسيتم إطلاقها بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٧ في وزارة العدل، وسيتم تقديمه من قبل وزير العدل الأستاذ سليم جريصاتي كمشروع تعديل

للقانون رقم ٢٩٣/٢٠١٤ أمام مجلس الوزراء



<p>المادة ٥</p> <p>ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون.</p> <p>تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي كافة الأراضي اللبنانية كافة.</p> <p>يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي.</p> <p>يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين إجتماعيين، متخصصين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الإجتماعية بناءً على طلب الضحية بعد إعلامها من قبل رتيب التحقيق بحقتها في الإستعانة بمساعدة إجتماعية.</p> <p>يبقى إختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي.</p> <p>لعناصر القطعة أن ينتقلوا الى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.</p>	<p>المادة ٥</p> <p>ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون.</p> <p>تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي كافة الأراضي اللبنانية كافة.</p> <p>يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي.</p> <p>يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين إجتماعيين، عارفين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الإجتماعية.</p> <p>يبقى إختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي.</p> <p>لعناصر القطعة أن ينتقلوا الى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.</p>
<p>المادة ٩</p> <p>تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:</p> <p>- بإستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الإجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون بناءً على رغبة الضحية، وذلك بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p>	<p>المادة ٩</p> <p>تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:</p> <p>- بإستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الإجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون ، وذلك بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p>

تم إعداد هذه المسودة من قبل لجنة مشتركة بين وزارة العدل ومنظمة كفي وسيتم إطلاقها بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٧ في وزارة العدل، وسيتم تقديمه من قبل وزير العدل الأستاذ سليم جريصاتي كمشروع تعديل

للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ أمام مجلس الوزراء



<p>- بإستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦</p>	<p>- بإستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦</p>
<p>المادة ١١</p> <p>للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص أو في معرض تنفيذه، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:</p> <p>أ. الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) و (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة.</p> <p>ب. في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:</p> <p>١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.</p> <p>٢- إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p> <p>٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.</p> <p>ج. إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف الى المستشفى على أن يسلف المشكو منه نفقات العلاج.</p>	<p>المادة ١١</p> <p>للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:</p> <p>أ- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.</p> <p>ب- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:</p> <p>١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.</p> <p>٢- إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p> <p>٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.</p> <p>ج- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف الى المستشفى على أن يسلف المشكو منه نفقات العلاج.</p>

تم إعداد هذه المسودة من قبل لجنة مشتركة بين وزارة العدل ومنظمة كفي وسيتم إطلاقها بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٧ في وزارة العدل، وسيتم تقديمه من قبل وزير العدل الأستاذ سليم جريصاتي كمشروع تعديل

للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ أمام مجلس الوزراء



<p>إذا امتنع المشكو منه عن تسديد النفقات المبينة في البند "٣" من الفقرة "ب" وفي الفقرة "ج" من هذه المادة والنفقة المقررة في متن قرار الحماية، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.</p> <p>خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسديد النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.</p>	<p>إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند ٣ من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.</p> <p>خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.</p>
<p>المادة ١٢</p> <p>أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.</p> <p>يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأولادها القاصرين. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره.</p> <p>كما يكون للمرجع القضائي المختص بإصدار امر الحماية صلاحية الاستعانة بمن يراه مناسباً من الأخصائيين لتفعيل قرار الحماية ومواكبة تطبيقه.</p> <p>ويكون امر الحماية المنصوص عنه في هذه المادة مخصصاً لحماية النساء ضحايا العنف الأسري بغض النظر عن حالتهم الإجتماعية.</p>	<p>المادة ١٢</p> <p>أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.</p> <p>يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره.</p> <p>ويقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.</p>

تم إعداد هذه المسودة من قبل لجنة مشتركة بين وزارة العدل ومنظمة كفي وسيتم إطلاقها بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٧ في وزارة العدل، وسيتم تقديمه من قبل وزير العدل الأستاذ سليم جريصاتي كمشروع تعديل للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ أمام مجلس الوزراء



المادة ١٣

يقدم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد بالإستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.

يصدر القرار في الحالتين المبينتين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن مهلة أقصاها ثمان وأربعون ساعة.

المادة ١٣

يقدم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى الأسرية أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

كما يقدم طلب الحماية أمام قاضي الأحداث في حال كانت الضحية قاصراً وتتطلب حمايتها أخذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو المحكمة الجزائية الطعن وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

يصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمان وأربعون ساعة.

المادة ١٤

يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

١- منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.

المادة ١٤

يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

١- منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.

تم إعداد هذه المسودة من قبل لجنة مشتركة بين وزارة العدل ومنظمة كفي وسيتم إطلاقها بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٧ في وزارة العدل، وسيتم تقديمه من قبل وزير العدل الأستاذ سليم جريصاتي كمشروع تعديل

للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ أمام مجلس الوزراء



- ٢- عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.
- ٣- إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.
- ٤- إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم.
- في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.
- على المشكو منه، وفق قدرته، تسديد نفقات السكن.
- ٥- تسديد مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.
- ٦- تسديد مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، لتغطية النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
- ٧- الإمتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.
- ٨- الإمتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.
- ٩- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية محضر إستلام.
- ١٠- إلزام مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف، في مراكز متخصصة.
- ٢- عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.
- ٣- إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.
- ٤- إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم.
- في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.
- على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن.
- ٥- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.
- ٦- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
- ٧- الإمتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.
- ٨- الإمتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.
- ٩- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.
- في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للمشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.

تم إعداد هذه المسودة من قبل لجنة مشتركة بين وزارة العدل ومنظمة كفي وسيتم إطلاقها بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٧ في وزارة العدل، وسيتم تقديمه من قبل وزير العدل الأستاذ سليم جريصاتي كمشروع تعديل

للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ أمام مجلس الوزراء



	إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية.
<p>المادة ١٧</p> <p>يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المختص معجل التنفيذ نافذاً على أصله. يُنفذ أمر الحماية بواسطة النيابة العامة الأسرية وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون. لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع القضائي الذي أصدر الأمر إلغائه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة. تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.</p>	<p>المادة ١٧</p> <p>يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المستعجل نافذاً على أصله. ينفذ أمر الحماية الصادر عن القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامة الإستئنافية. لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع الذي أصدر الأمر أو من المحكمة الناطرة في الدعوى إلغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة. تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.</p>
<p>المادة ١٨</p> <p>كل من خالف أمر الحماية أو أحد بنوده عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة حدها الاقصى ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للاجور أو باحدى هاتين العقوبتين. تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اللبناني إذا رافق المخالفة استخدام العنف أو في حال التكرار.</p>	<p>المادة ١٨</p> <p>كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو باحدى هاتين العقوبتين. إذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور. تضاعف العقوبة في حال التكرار.</p>

تم إعداد هذه المسودة من قبل لجنة مشتركة بين وزارة العدل ومنظمة كفي وسيتم إطلاقها بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٧ في وزارة العدل، وسيتم تقديمه من قبل وزير العدل الأستاذ سليم جريصاتي كمشروع تعديل للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ أمام مجلس الوزراء